



# التنظيم القانوني لعقد الهبة في التشريع البحريني

(دراسة مقارنة)

الدكتورة أروى عبد اللطيف الشيخ  
أستاذ القانون المدني المساعد  
كلية الحقوق - جامعة البحرين

١١ ديسمبر ٢٠٢٣

- المادة (٤٥٢) من القانون المدني البحريني على (تسري على الهبة أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين التي تصدر في شأنها)
- قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن أحكام الأسرة في مقدمته (يما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يحكم القاضي بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني بالمشهور في المذهب المالكي، فإن لم يوجد أخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني، ويحكم بالمشهور في الفقه الجعفري بشأن من يطبق عليهم الفقه الجعفري، وإذا تعذر ذلك حكم القاضي بالنصوص والقواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية لأسباب بينها في حكمه.)
- قانون السلطة القضائية في مادته (١٤) (يكون اختصاص محاكم القضاء الشرعي بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف على أساس مذهب المورث، أو الواهب أو الموصي أو الواقف.)



## أولاً: ماهية عقد الهبة

خصائص عقد الهبة

أنواع عقد الهبة


تعريف عقد الهبة



## ١. تعريف الهبة

### فقهاً:

- عرفه الأحناف بأنه (تمليك العين من غير عوض)
- أما المالكية فعرفه بأنه (تمليك لذات بلا عوض لوجه المعطي)
- عرفه الشافعية ب(تمليك تطوع حال الحياة بلا عوض)
- عرفه الحنابلة بأنه (تمليك جائز التصرف، مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً، مقدوراً على تسليمه، غير واجب ، في الحياة ، بلا عوض).



عقد الهبة عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره مجاناً بلا عوض، فمعطي المال (واهب) وقابله (موهوب له) والمال محل العقد (موهوب).

## قانوناً:

- عرفها القانون المدني المصري والسوري الليبي بأنها (١- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال دون عوض، ٢- ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين)
- عرفها القانون الأردني في المادة ٥٥٧ وهو نص المشرع الإماراتي والقطري بأنها (تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض)
- عرفها المشرع الكويتي في المادة (٥٢٤) بأنها (الهبة عقد على تمليك مال في الحال بغير عوض)

## ٢. أنواع الهبة

٥. هبة للحصول  
على منفعة معنوية  
أو أدبية

٤. هبة المكافآت

٣. الهبة المستترة

٢. الهبة غير المباشرة

١. الهبة المباشرة

### ٣. خصائص عقد الهبة

٤. نية التبرع

٣. الهبة عقد دون مقابل

٢. تصرف في مال

١. عقد بين الأحياء:



## ١. التراضي

### ب. صحة التراضي

أهلية القابل (الموهوب له)

أهلية الموجب (الواهب)


### أ. وجود التراضي

القبول

الإيجاب



## ٢. المحل في عقد الهبة:





٣. السبب في الهبة :

٤. الشكالية :

أ. هبة المنقول:

ب. هبة العقار:

## ثالثاً: التزامات أطراف عقد الهبة

ب. التزامات الموهوب له

١. الالتزام بأداء العوض

٢. الالتزام بنفقات الهبة

أ. التزامات الواهب

١. الالتزام بتسليم الموهوب ونقل ملكيته

٢. ضمان الاستحقاق

٣. ضمان العيوب الخفية

## رابعاً: الرجوع عن الهبة

### الاتجاه الثالث

يجوز الرجوع في الهبة إلا في حالة الواحدة وهي حالة هبة الوالد لولده.

### الاتجاه الثاني

يجوز الرجوع في الهبة إلا إذا كانت الهبة لذي محرم أو حصل مانع من موانع الرجوع.

### الاتجاه الأول

لا يجوز الرجوع في الهبة لأن الهبة عقد تمليك لازم.



شكرا لحسن استماعكم